

ثم اعني بعد بلاخبار **فصل** تزوج ذمحي
 ديمته على ان لا يمتزها او على سببه وذلك عندهم
 جاز جاز ولا يمتزها وان تزوجها بعزها
 اوفي جده كما يزخر جاز ان دانوه وان اشكاه
 اقر عليه ولو تزوجها على حبر او خبز بر اشكاه
 او اخلاهما فلها ذلك ان كانا عتيبين والافطية
 الحبر وسهر المشل في الحزير واذا اشكاه المحزون
 فرق بينه وبين من تزوج من محاربه ولا يجوز
 نكاح المرتدة والمزنية والولد يتبع حبر الابوين
 دينا واليكاني حبر من المحزون واذا اشكاه المرأة
 الصكار فان اشكاه الزوج والافون انهما يطلقان
 فان اشكاه زوج المحبوسه فان اشكاه الوالدان
 بينهما بغير خلاف وفي دار الحرب تتوقف البنوة

في الثلثين على ثلاث حيض قبل اسلام الاخر
 واذا اخرج احد الزوجين اليكاشكاه وقعت البنوة
 بينهما وكذا ان سبي اخلاهما وان سبي معا لم
 تقع واذا اخرجت المرأة مهاجرة لا عدل عليها واذا
 ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير خلاف
 فان كانت الزوجه بعد الدخول فلها المهر
 وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فالكل بعد
 والنصف قبله وان ارتد امعا ثم اشكاه معا
 على نكاحها **فصل** وعلى الرجل ان
 يعدل بين نسائه في البيوت والبيكر والنسب
 والحديد والعتيقه والمثله والكاتبه سواء
 وللحره ضعف الامه ومن وهبت نصيبها لصا حيا
 حازوها الرجوع وينافس نسا والفرعه اولي

المسلمين